

عنوان الورقة :

رؤية شرعية للإعلام وارتباطه بالجهات الخيرية

مقدمها :

الدكتور/ عابد بن محمد السفياني

ملخص الورقة

إن للعمل الخيري أثراً كبيراً في حماية المجتمع الإسلامي ، وهو من الطرق الموصلة إلى تحقيق المقاصد الشرعية ، وقد اشتدت الحاجة له في هذا العصر ، وترتب على وجوده آثار حسنة سواء من الناحية الدينية ، أو الدنيوية ، وأسهم في حفظ الضروريات الخمس للفرد والمجتمع . ويتساءل البعض عن جواز الصرف على الإعلام الخيري باعتباره وسيلة للتعريف بالعمل الخيري ودعمه ودفع الشبهة عنه ونشره وتوسعة مجالاته .

وإذا ثبت كون الإعلام ضرورياً لتحقيق مقاصد العمل الخيري والتطوعي فكيف يصرف عليه من الأموال الخيرية ؟ وهل هناك فرق بين ما يكون منها زكاةً أو صدقة ؟ وهل يشرع أن تطلب الجمعية تبرعات وتقبل هبات لإنشاء جهاز إعلامي متطور يتناسب مع طبيعة العصر ، ويستفيد من التقنيات المعاصرة وهل يكون هذا من مصلحة العمل الخيري ؟ وكيف تضبط هذه المصلحة في ضوء نصوص الشريعة وفتاوى أهل العلم ؟ وقد اشتملت الورقة على عرض ما يتعلق بهذه الموضوعات مع ذكر الأدلة الشرعية ، وأقوال أهل العلم وفتاواهم المعاصرة وذكر الضوابط والقواعد الفقهية ذات الصلة بالموضوع وقد انتهى البحث إلى جواز ذلك وفق ضوابط شرعية اشتملت هذه الورقة على بيانها والله الموفق للسداد .

تشمل هذه الورقة الجواب على أسئلة البحث وتقديم الحلول المناسبة من الناحية الشرعية والتي تحقق مقاصد الشريعة وتحفظ المصالح المرعية في ضوء النصوص الشرعية والفتاوى المتعلقة بموضوعات العمل الخيري . والسؤال الرئيس الذي يفرض نفسه في مجال توسعة مجالات العمل الخيري ودعم استمراره هو : ما حكم إقامة جهاز إعلامي في الجمعية الخيرية ودعمه من الأموال التي تدخل على الجمعية الخيرية سواء من أموال الزكاة ، أو الصدقات والأموال التي لا يحدد لها أصحابها مصرفاً معيناً بل ينفقونها في أوجه البر ؟ وهل يجوز طلب التبرع لإنشاء جهاز إعلامي يختص بدعم الجمعية عن طريق وسائل الإعلام والدعاية واستخدام التقنية الحديثة للتعريف بأوجه البر والحث عليه واستقطاب المتطوعين والمتبرعين ، ومتابعة كل ما من شأنه دعم العمل الخيري واستمراره وتوسيع مجالاته ؟ سواء كان ذلك لجمعية على جهة الانفراد أو بالاشتراك مع جمعيات أخرى ؟ وللإجابة على هذه الأسئلة في هذه الورقة لابد من الإشارة إلى الأموال التي تدخل على الجمعيات الخيرية ، وكذلك الإشارة إلى الأنشطة التي تدخل في مجال أقسام العلاقات العامة والدعاية والإعلام وما تحتاجه من الناحية المالية وبيان الأهداف والمقاصد المرجوة من ذلك ، ثم نبين الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع .

الأموال الخيرية التي تدخل على الجمعيات الخيرية :

- ١- أموال الزكاة ومصارفه الثمانية المعروفة .
- ٢- أموال الصدقات والبر المحددة المصرف من أصحابها . كأن يتصدق ببناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى .
- ٣- أموال البر غير محددة المصرف ، كأن يتبرع ويطلق (فيقول) : أتبرع بكذا وكذا لأوجه البر وتصرفه الجمعية فيما تراه من مجالات البر .
- ٤- أموال محددة الصرف لنشر الدعوة ، والتعريف بمجالات العمل الخيري ، وذلك كطباعة الكتب في مجال الدعوة والعمل الخيري ، أو لإنشاء جهاز للإعلام والدعاية أو لاستخدام بعض الوسائل الإعلامية كالإعلانات ونحو ذلك ، فهذه الأموال لها مصرف محدد هو المجال الدعوي والإعلامي للعمل الخيري .

الأنشطة الإعلامية التي يستفيد منها العمل الخيري .

إن مجالات الأنشطة الإعلامية المتعلقة بالعمل الخيري كثيرة ولبيان أهميتها في دعم العمل الخيري وتحقيق مقصد الشارع الحكيم من الحث عليه ، فإننا نذكر توصيات اللقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية وعنوانه (استقطاب المتطوعين للعمل في الجهات الخيرية ١٤٢٥ هـ الطبعة الثانية . ونعتمد في بيان أهمية تلك الوسائل الإعلامية في تحقيق مقصد الشريعة الإسلامية من العمل الخيري على ما ورد من نتائج البحوث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع ، ونأخذ ما ورد فيها من نتائج أصلاً علمياً نبني عليه ونستفيد منه في تقرير أهمية الجهاز الإعلامي وكونه يحقق مقصد الشريعة في هذا المجال .

من التوصيات التي توصل لها المختصون في هذا المجال ما يلي :

- ١- العناية بالإعلان عن أنشطة الجمعية وتوعية المجتمع بذلك .
- ٢- استخدام التكنولوجيا الحديثة وتقنية المعلومات ، وإنشاء موقع خاص على شبكة الإنترنت^١.
- ٣- الرد على الشبهة التي تثار على العمل الخيري . وتهيئة المتطوعين نفسياً للمشاركة فيه واستخدام الوسائل الإعلامية لاستقطابهم^٢.

ومما يدل على وجوب العناية بوسائل الإعلام للعمل الخيري ما ثبت من أن أكثر الأمة لا يشاركون في العمل التطوعي مع وجود الرغبة في ذلك ، والسبب الرئيس هو جهلهم بمجالات العمل التطوعي ، وأما وجود الثقافة بأهمية العمل التطوعي عند كثير منهم فلا يكفي لتحقيق المشاركة ، لأنهم يحتاجون بصورة أكبر للتعريف بمجالات العمل التطوعي وهذا لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق أجهزة إعلامية متخصصة لدى جمعيات العمل الخيري . وقد أثبتت بعض الدراسات ذلك^٣ وأشار د.الخرعان إلى أن العمل التطوعي الذي اهتم به الإسلام

^١ - استقطاب المتطوعين بين الواقع والمأمول . د . محمد بن سعيد الزهراني ٥٧ - ٥٨

^٢ - الوسائل الإعلامية لاستقطاب المتطوعين د . محمد بن عبد الله الخرعان ١٢٦

^٣ - أنظر دراسة الأستاذ راشد بن سعيد الباز التي أعدها على جملة من طلاب الجامعة وتوصل بها إلى تلك النتيجة ، وقد نقلها عن د . محمد عبد الله الخرعان أنظر ١٣٠ - ١٣٨ وانظر : (دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها) ص ٣٤ للدكتور محمد عبد الله

- وحت عليه حتى أصبح سمة من سمات المجتمع الإسلامي ومبدأً من المبادئ التي قامت عليها الحضارة الإسلامية لا يمكن أن يقوم إلا بالبحث عليه والعناية به إعلامياً ، وتحقيق العناية به عن طريق وسائل إعلامية متخصصة ، وهذه العناية مبنية على قاعدة : الوسائل لها أحكام المقاصد^١ وقد أوصت هذه الدراسة ومثيلاتها بتوصيات مهمة منها :
- ١- إنشاء إدارات أو وحدات خاصة في كل مؤسسة خيرية تهتم بالتطوع تنظيمياً وتخطيطاً وتطويراً ، كما تهتم باستقطاب المتطوعين ، ووضع البرامج الخاصة لاستيعابهم والاستفادة منهم.
 - ٢- قيام المؤسسات الخيرية بحملات إعلامية وحملات عامة لتحقيق الأهداف للعمل التطوعي .
 - ٣- تسليط الضوء على نماذج المتطوعين وإبراز جهودهم .

مقاصد الشريعة من العمل الخيري :

من المعلوم أن مقاصد الشريعة في الجملة هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال ، وذلك لبناء مجتمع إسلامي يقوم فيه الناس بمصالحهم الدنيوية ، ويعملون فيه على تحقيق مصالحهم الأخروية ، وتتجمع هذه المصالح لإسعاد المسلم في حياته الدنيا بحيث يكون على استقامة وتعاون وخير ، وتكون حياته الأخروية في عيش سعيد في جنة عرضها السماوات والأرض جزاء تحقيقه لعبادة ربه وحدة لا شريك له^٢ والعمل الخيري - في هذا العصر خاصة - يعتبر من الأمور الضرورية لتحقيق هذه المقاصد سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمجتمع . ويمكن أن نشير إلى بعض آثار ونتائج وعلاقة العمل التطوعي بالمجالات المتعددة في المجتمع ، وشمولية لأحوال الأفراد ومن ذلك :

- ١- أثره في إيجاد الوعي الإسلامي ، والتعاون والمحبة وحفظ دين الأمة ورفع مستواها .

الخرعان ، وقد بين أن إصدار مجلة شهرية أو المشاركة في برنامج إذاعي أو تلفزيوني لا يحقق المقصود ، ولا يزال الاهتمام بالوسائل الإعلامية ضعيف من تلك المؤسسات الخيرية (الوسائل الإعلامية لاستقطاب المتطوعين ص ١٤٣)

^١ الوسائل الإعلامية لاستقطاب المتطوعين ص ١٢٦

^٢ الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ٧٩٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت

- ٢- أثره على تنمية قدرات الفرد ، وذلك لرفع مستواه ومشاركته في بناء مجتمعه ، وتضافر الجهود الرسمية والتطوعية من أجل تحقيق ذلك .
- ٣- أثره في تقليل مخاطر الآفات والعلل الاجتماعية وحماية الأفراد من السلوكيات المنحرفة.
- ٤- استكمال النقص في الخدمات الاجتماعية والصحية .
- ٥- تنمية مقدرة المجتمع في مساعدة نفسه بنفسه والتعاون بين طبقاته^٦ .
- وإذا كانت هذه المقاصد مطلوبة للشارع الحكيم - إماماً على سبيل الوجوب ، وإماماً على سبيل الندب - فإن النتيجة التي يمكن أن نتوصل لها ، أن الوسائل التي تحقق هذه المقاصد هي مطلوبة في الشريعة الإسلامية إماماً على سبيل الوجوب ، وإماماً على سبيل الندب وقد اشتمل الفقه الإسلامي على بيان مصارف الزكاة والصدقات التي تُعين على تحقيق تلك المقاصد ، وكان للعلماء المعاصرين عناية بذلك وهذا ما سنبينه عند الحديث عن الإعلام للعمل الخيري ومشروعية الصرف عليه من تلك الأموال .

مشروعية الصرف على الإعلام الخيري :

تتقسم الأموال التي تصرف في وجوه البر إلى أقسام منها ما لا يجوز الصرف منه إلا على مصرف معين ، ومنها ما يجوز الصرف منه على أكثر من مصرف من وجوه البر والخير ، ومنها ما هو مختلف فيه .

القسم الأول :- ما عين صاحبه مصرفه كأن يتصدق على الأيتام أو بناء المساجد أو بناء المستشفيات أو المشاركة في ذلك فهذا لا يجوز صرفه فيما سوى ذلك^٧ . ومثله لو عينه لمصلحة طباعة الكتب أو الدعاية للعمل الخيري فإنه يجب صرفه في ذلك .

القسم الثاني :- ما لم يعين مصرفه كأن يقول المتبرع : أتبرع بكذا على أوجه البر فهذا يجوز صرفه في أي وجه من أوجه البر ، فيصرف لبناء المساجد أو فتح القناطر ، والمصحات ، وكذلك في نشر الكتب ، وكذلك في إنشاء جهاز إعلامي أو الاستفادة من وسيلة إعلامية سواء في العمل الخيري أو العلمي وما ماثلة مما يحقق مصلحة للمسلمين .

^٦ - أنظر : التخطيط والتنظيم في إدارة المتطوعين م فوزي بن علوي الجعدي ص ١٥٢ - ١٦٥

^٧ - إلا إذا انعدم المحل أو تعذر فإنه يصرف على مثله .

القسم الثالث :- ما عينه صاحبه وطلب صرفه في مصارف الزكاة ، فلا يخلو من أن يكون المتصدق عين مصرفاً من مصارف الزكاة الثمانية ، سوى مصرف (في سبيل الله) فهذا حكمه أن يصرف فيما عينه وهو كالقسم الأول .
وإما ألا يعين مصرفاً من مصارف الزكاة فهذا يجوز صرفه في أي من الأصناف الثمانية .

فإن صرف في (سبيل الله) فهل يدخل فيه الدعاة ومجالات نشر العلم ، والتعريف بقضايا الإسلام ومنها التعريف بالعمل الخيري والإعلام به ، ونشر ثقافته ودفع الشبهة عنه ففيه خلاف :

القول الأول : جواز الصرف على الدعوة ونشر العلم ودفع الشبهة عن المسلمين لأنه من الجهاد في سبيل الله وهذا القول منقول عن (أنس بن مالك ، والحسن البصري) وذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز ، وأكثر علماء المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي^١

أدلتهم :- قوله تعالى (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا متاً ولا أذى) البقرة ٢٦٢

وقوله عليه الصلاة والسلام (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)^٢
القول الثاني : - يرى جمهور الفقهاء قديماً قصر سهم في سبيل الله على الغزاة والمرابطين في الثغور ، ومنهم من يلحق به الحج فقط .

واستدلوا : أ- بأن المقصود في الآية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) التوبة ٦٠ ، جاءت على التحديد في الأصناف الثمانية وأن معنى في سبيل الله أي في الجهاد والغزو ، ولا يلحق به سواه . ولو عمم لفظ في سبيل الله ليشمل الجهاد والمصالح العامة لبطل التحديد في الآية .

^١ - أنظر بحث (مصرف في سبيل الله بين العموم والخصوص ١٣٩ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

^٢ - أخرجه أحمد في المسند ٢٥١/١ ، وأبو داود في السنن ١٠/٣ ، والحاكم في المستدرک على شرط مسلم ووافقه الذهبي

ب - واستدلوا بأنه لم يُعرف عن أحد من الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - صرف الزكاة في طرق الخير العامة والمصالح العامة . وأما دخول الحج فبحديث معقل (الحج في سبيل الله) ولم يأت نقل عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لإدخال غير الحج والعمرة في معنى في سبيل الله .^{١٠}

القول الثالث :- أن مصرف في سبيل الله عام لجميع المصالح العامة ونقل هذا عن أنس والحسن البصري واستدلوا بعموم لفظ في (سبيل الله) وليس هناك نص يدل على التخصيص .^{١١}

والذي أرى أن الراجح هو القول الأول ، وعليه قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، وحاصل أدلة هذا القول الاستدلال بالنص والمعنى ، وهو أن لفظ في سبيل الله مفسر في السنة وأدخل فيه الحج كما في حديث معقل ، ومعنى في سبيل الله : الجهاد ، وهو دفاع عن الإسلام والمسلمين ونشر للخير والهدى ، فيلحق به ما كان من معناه كدعم الدعوة ، ودفع الشبهة ونشر العلم ، وهذا القول وسط بين الأقوال . وننقل هنا قرار المجمع الفقهي (الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥ و ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ بناءً على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز من سفارة الباكستان بجدة رقم ٤/سياسية ٣٨/٣٦ وتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٣م ومشفوعة بعنوان : (جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان) والمحال من قبل سماحته إلى مجلس المجمع الفقهي بخطابه رقم ٢/٢٦٠١ وتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٤٠٣ هـ .

وبعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة (وفي سبيل الله) يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق والمصالح العام من بناء المساجد والربط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعوة .. إلخ .

^{١٠} - بحث مصرف في سبيل الله بين العموم والخصوص ص ١٠١

^{١١} - المرجع السابق ص ١١١

- وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين :
- أحدهما : قصر معنى - في سبيل الله - في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله وهذا رأي جمهور العلماء ، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب وفي سبيل الله من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى .
- القول الثاني : إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والربط وفتح الطرق العامة وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية واث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين وينفع المسلمين وهذا قول قلة من المتقدمين وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين .
- وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي :
- ١- نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى) ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود (أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : (اركبيها فإن الحج في سبيل الله) .
 - ٢- ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى ، وإن إعلاء كلمة الله تعالى يكون بالقتال ويكون - أيضاً - بالدعوة إلى الله ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهاداً لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) .
 - ٣- ونظراً إلى أن الإسلام محارب - بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أداء الدين ، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه .
 - ٤- ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة ؛ فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون .

٥- لذلك كله فإن المجلس يقرر- بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى - في سبيل الله - في الآية الكريمة .
هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . انتهى نص القرار

الإنفاق على الناحية الإعلامية من الأموال الخيرية

- ١- الإنفاق من مصرف في (سبيل الله) وكذا أموال البر الأخرى على الدعاة العاملين في هذا المجال بحيث يتفرغون لدفع الشبه ، وللإعلام بمناشط العمل الخيري ونشره .
- ٢- الإنفاق على الكتاب الإسلامي والشريط الإسلامي وكل وسيلة إعلامية ؛ لأن هذا من جهاد الدعوة ويشمله مصرف في سبيل الله .
- ٣- الإنفاق على الجهاز الإعلامي للعمل الخيري من سهم في (سبيل الله) ومن أموال البر غير المحددة المصرف وهذا من أوسع أبواب الدعم ، ودليله أن توسعة أعمال البر من البر ، ويحقق مقصد الشريعة من التوسعة على أصحاب الحاجات والإنفاق عليهم والعناية بتوعيتهم ، وتعميم هذه المصالح على أفراد المجتمع واجب أو مستحب ويجب العمل بقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وكذلك (ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب) وعلى ذلك فإن دعم الجهاز الإعلامي الخيري هو من دعم الأعمال الخيرية فيكون مستحبا ، فيجوز الصرف على دعمه من أموال البر والصدقات . والوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل .

يقول العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام : (الواجبات والمندوبات ضربان أحدهما : مقاصد والثانية وسائل ، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان : أحدهما مقاصد والثانية وسائل) وللوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل^{١٢} وقال الإمام أبو القاسم محمد بن جزى المالكي (موارد الأحكام على قسمين مقاصد ووسائل ، فالمقاصد هي المقصودة بنفسها ، والوسائل هي التي توصل إلى المقاصد فحكمها حكم

^١ - ٤٦/١ دارالمعرفة

مقاصدها إذا كانت لا يوصل إليها إلا بها فالوسيلة للواجب واجبة كالسعي إلى صلاة الجمعة والوسيلة إلى الحرام حرام وكذلك سائر الأحكام^{١٣} وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في كتابه : القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم النافعة : (الوسائل لها أحكام المقاصد فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون ..)^{١٤} وقال الشيخ ابن عثيمين في كتاب الأصول من علم الأصول :

(إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به ، فإذا كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً ، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً : مثال الواجب ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً ، ومثال المندوب التطيب للجمعة ، فإذا توقف عن شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً)^{١٥} .

^٢ - تقريب الوصول إلى علم الأصول الطبعة الثانية ١٤٢٣ تحقيق د. محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٢٥٣ - ٢٥٥

^١ - ص ١٠ ، الطبعة الأولى ١٤١٣

^٢ - ص ٢١ الطبعة الرابعة طبعة دار عالم الكتب ١٤٠٨

خاتمة في النتائج والتوصيات :-

- ١- ضرورة بناء جهاز إعلامي خاص بالعمل الخيري يخدم أهداف الجمعية الخيرية ، ويتحقق من خلاله تعميم العمل الخيري والتطوعي وتحقيق مقاصد الشريعة في بناء الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي .
- ٢- مشروعية الصرف على بناء هذا الجهاز ليحقق أهدافه ، ويعرف بمجالات العمل الخيري ويوسع دائرة انتشاره ويدفع الشبه عنه ويستقطب المتطوعين حسب ما سبق بيانه في الحديث عن مصارف الزكاة والصدقات . ويجب أن يكون الصرف عليه وفق ضوابط المصلحة المعروفة . ويُحدد مقدار ما يصرف باجتهاد جماعي من خلال مجلس الجمعية ، فإن لم يكن فبمشاورة عدلين من أصحاب الاختصاص في الشريعة ، وفي مجالات الإعلام الإسلامي الخيري . ولا يجوز أن يكون العمل أو المصلحة على خلاف دليل شرعي من الكتاب أو السنة ، كما لا يجوز أن يخالف الإجماع ولا يجوز أن تقدم مصلحة على مصلحة أهم منها .
- ٣- جواز إظهار وإبراز الأعمال الخيرية كما صنع النبي - صلى الله عليه وسلم - مع عثمان - رضي الله عنه- الذي كان أكبر المشاركين في تجهيز غزوة تبوك حيث قال عنه : (ما ضرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم)^{١٦} . ويستتبط منه :
 - أ- مشروعية إظهار العمل الخيري والإعلام به .
 - ب- تشجيع المتبرعين وإظهار مناقبهم ، إلا من خُشي عليه الرياء والسمعة .
- ٤- جواز الصرف على أقسام العلاقات العامة بالجمعيات : مطبوعاتها ، وما تحتاجه من مصروفات وجوائز تشجيعية لتنشيط العمل الخيري ، وما تحتاجه من كتب ومنشورات للتوعية .
- ٥- جواز قبول الهبات والدعم من الشركات والمؤسسات والأفراد ، وإذا اشترطت الشركة أو المؤسسة وضع اسمها فلا يجوز إلا إذا كانت أعمالها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية .

١- جامع الترمذي مناقب عثمان بن عفان ٢/٢١١

٦- نوصي بفتح مجال التبرع لإنشاء مراكز إعلامية لكل جمعية لتحقيق أهداف العمل الخيري والتعريف به .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ؛؛؛
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .